

حول قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" (الإثنين) 2202-9-62م (فتاوى علي الهواء مباشرة)

صلاح الصاوي

انا اسمع يقال العبرة بعموم اللفظ ده بخصوص ايه السبب لكن سمعت ايضا ناسيين قالوا لأ ده العبرة بخصوص ايه السبب لا بعموم اللفظ بين القاعدتين تعارض كبير ومسافة واسعة جدا - [00:00:01](#)

فاين الصواب والخطأ؟ ان الحق هو الباطل في هذه القضية نقول له يا رعاك الله نص الاصوليون والفقهاء على قاعدة من اكد القواعد الاصولية والفقهاء ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - [00:00:22](#)

لأنك لو قلت ان العبرة بخصوص السبب ينتهي حكم كثير من الاحكام الشرعية التي ارتبطت باسباب خاصة. يبقى هذه متعلقة بالسبب الذي وردت فيه فقط ولا يشمل سائر الصور المماثلة والمشابهة - [00:00:42](#)

فالحق ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب خلافا للمزن وابي وابي ثور اللذين زعما خلافته مثل خذ مثل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات لاهلها نزلت في عثمان ابن طلحة حين قبض منه النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة - [00:01:03](#)

فدخل به البيت يوم الفتح ثم خرج وهو يتلو هذه الاية فدا عثمان فدفع اليه المفتاح وهو يقرأ ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. فهل يقال ان العبرة بخصوص السبب؟ وانه لا يجوز الاستدلال بهذه - [00:01:24](#)

الاية على اداء كل امانة من الامانات وهل هذا الا هدم واضح مباشر وصريح نصوص الوحي المعصوم وقل مثل هذا في اشياء كثيرة جدا جدا يعني مثلا الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم - [00:01:44](#)

الاية نزلت في ظهار اوس بن الصامت من زوجته خولة عندما اراد ان يطلقها وقال انت علي كظهر امي لقد غضب منها ذات يوم فظهرها اول حادثة زهار وقعت في الاسلام - [00:02:14](#)

ذهبت خولة الى النبي عليه الصلاة والسلام تشكو اليه زهار زوجها وانه لم يذكر طلاقها. ما قالش قال لي طالق قال انت علي كزهر امي النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اراك الا قد حرمت عليه - [00:02:32](#)

فاخذت تجادل رسول الله في زوجها وتشتكي الى الله والاية نزلت سورة المجادلة قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها وتشتكي الى الله. والله او يسمع تحاور الربا ان الله سميع بصير. وانزل الله كفارة الذنب - [00:02:47](#)

ازهار. هل يقال ان ان هذه الايات التي تنزلت في هذه الحادثة خاصة بهذه الحادثة وحدها؟ ام ان حكم يشمل هذه الحادثة وكل ما يقع من ظهار الى قيام الساعة - [00:03:08](#)

مثلا قول الله سبحانه ان الذين يكتُمون ما انزل الله من الكتاب ويشترُونَ به ثمنا قليلا. اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يذكهم ولهم عذاب اليم. الاية تنزلت في اليهود الذين كتموا صفة النبي - [00:03:24](#)

محمد الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم وعليهم رغبات كتموا ذلك لئلا تذهب رئاستهم. وما كانوا يأخذونه من العرب من الهدايا والتحف على تعظيمهم اياهم - [00:03:44](#)

فخشوا ان اظهروا ذلك ان يتبعه الناس ويتركوهم فكتُموا ذلك ابقاء على المكاسب الدنيوية التي كانوا يحصلون عليها وهي نذر يسير. فباعوا انفسهم بذلك واعتادوا عن الهدى عن الحق واتباع الحق وتصديق الرسول والايمان بما جاء به بذلك النذر اليسير - [00:04:05](#)

فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وان نزلت الاية في اليهود لكنها عامة في حق كل من كتم شيئا مما انزل الله ايضا قول الله

سبحانه وان عاقبتهم فعاقبوه بمثل ما عوقبتهم به - [00:04:33](#)

ولئن صبرتم له خير من الصابرين. لقد تنزهت في المدينة في شهداء احد. المسلمون عندما رأوا ما فعله المشركون بقتلهم يوم احد من تبكير للبطون والمثنة السيئة حتى قالوا لم يبقى احد من قتلى المسلمين الا مثل به. غير حنظلة - [00:04:50](#)

ابن الراهب فان اباه ابا عامر راهب كان مع ابي سفيان فتركوا حنظلة لذلك فقال المسلمون لان اظهرنا الله عليهم لنزيدن على صنيعهم ولا نمثلن بهم مثلاً لم يفعلها احد من العرب باحد - [00:05:10](#)

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الله جل وعلا انزل فقال وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عقب شريعة القصاص العدل ولئن صبرتم لهو خير للصابرين. والعفو خير الامراض قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم. فشهادة احدهم اربع

شهادات بالله انه لمن الصادقين - [00:05:30](#)

لقد تنزعت في هلال ابن امية عندما قزف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء لقد رجع الى بيته فوجد امرأته ومعها رجل في البيت فلم يتعرض لها فلما اصبح ذهب الى النبي عليه الصلاة والسلام النبي صلى الله عليه وسلم قال له - [00:05:58](#)

بينه او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبئ ظهري. فالاية نزلت بشأن قزف هلال ابن امية لامرأته. الا انها عامة. في - [00:06:17](#)

جميع الأزواج الذين يقذفون ازواجهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم. الامثلة كثيرة جدا جدا. لكن المقصود ان العبرة بعموم

اللفظ لا بخصوص السبب او الواقع التي تنزه في هذه الاية بعينها - [00:06:38](#)

في يعني عند دعاة العلمانية العقدية التي تضرب ثوابت الشريعة وتزلزل مرتكزاتها واسسها رفعوا هذا الشعار. قالوا العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ والنتيجة انتهاء الشريعة لان كل حب ارتبط بحادثة - [00:06:57](#)

والحادثة انتهت يبقى الحكم انتهى ما في حكم الازدهار ما في حكم السرقة ما في حكم للربا هذه يعني تلك طريقة وخطة خبيثة للقضاء على مرجعية الشريعة والزعم انها ارتبطت باحداس والاحكام مرتبطة بالاحداس فقط ومهما كان فيها من نصوص عامة فلا

تسري على سواه انما تنطبق - [00:07:23](#)

فقط على الحادثة التي نزلت فيها رفع هذا الشعار كثير من العلمانيين كانوا يسموه تاريخية الشريعة تاريخية النصوص الشرعية. يعني خاصة بالاحداس والوقائع التي تنزهت فيها فقط ولا تسري الى غيرها. خطة - [00:07:49](#)

خبيثة مبيتة للقضاء على مرجعية الشريعة. بارك الله فيكم طبعاً هذا ما يمنعه ان اذا وجد من السياق ما يدل على الخصوصية

فالسباق يعمل به. يبقى اخذنا بالخصوصية لقريئة لدليل اخر - [00:08:08](#)

مسلاً حادثة الرضاة الكبيرة يعني ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خالفن امنا عائشة قوم. وقالوا جميعاً والله ما نرى الا ان هذه

رخصة ارحصها النبي صلى الله عليه وسلم لسالم - [00:08:26](#)

خاصة ولا يدخل علينا احد بهذه الرضاة ابداء. بيسموه واقعة عين. معنى وقائع العيان حاجة على قد الحادثة التي نزلت فيها ولا

تتخذ منها قاعدة ولا يتخذ منها قاعدة عامة تنطبق على ما يشابهها من - [00:08:39](#)

حوادث في المستقبل القول بوقائع العيال قد يكون نصاً وقد يكون قياساً واستنباطاً من ادلة اخرى اضرب لك مثال على وقائع العيان النصية. اللي هي ده فيها دليل يعني على خصوصيتها بعينها دون سواها. النبي عليه الصلاة والسلام - [00:09:01](#)

جعل شهادة يعني خزيمة بشهادة الرجلين واقعا لكن هل كل واحد شهادته كل واحد من الصحابة شهادته بشهادة الرجلين ولا هذه

خاصة بالواقعة فقط التي وقعت فيها يعني خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه كان له يعني قصة - [00:09:32](#)

ان واحد اعرابي بايع النبي علي صوته والسلام ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه

وسلم ليقبضه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وابطأ الاعرابي - [00:09:57](#)

رايح يدي له تمن الفرس اللي اشترى منه الاعرابي ابطأ اه فطفق رجال يعترضون الاعرابي ويساومونه بالفرس. يدفعوه يدفعوا له

زيادة عشان يبيعوا وهو باعه حتى زاد بعضهم في السوم على الثمن الذي ابتاع به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:15](#)

ولا يشعرون ان النبي كان قد ابتاعه نعم فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان كنت مبتعاً هذا الفرس فابتعه والا بعتته النبي صلى الله عليه وسلم قال له - [00:10:37](#)

اوليس قد ابتعته منه انا اشتريته هو فيقول له يلا اشتري ما هو خذ جت له عروض اخرى اشتري. قال اوليس قد ابتعت منه؟ قال لا والله ما بعتك قال النبي صلى الله عليه وسلم بلى والله ابتعته منك - [00:10:50](#)

فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعا. فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا اشهد اني قد بايعت.

مين اللي قال؟ انا عايز شهيد ادينني شاهد فمن جاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي وبلك - [00:11:06](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الا حقا انت بتقول ايه؟ انتبه خل بالك حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا اشهد انك قد بايعته - [00:11:29](#)

جهل فاقبل يسلم على خزيمة ثم قال بم تشهد؟ انت ما كنتش موجود فقال بتصديقك يا رسول الله نصدقك في خبر السماء. الا

نصدقك في خبر مبايعة بينك وبين اعرابي بتصديقك يا رسول الله - [00:11:45](#)

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين وفي الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال يا خزيمة انا لم نشهدك كيف

تشهد او انا لم نشهد انكم موجودا كيف تشهد؟ قال انا - [00:12:06](#)

على خبر السماء. الا اصدقك على هذا الاعرابي فجاء النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة بشهادتين دون غيره والسياق

يشهد بهذا. يعني قد توجد على خصوصية الحالة والواقع اما دلالة نصية او دلالة - [00:12:20](#)

من السياق. مسلاً تضحية ابي بريدة بالجزع من المعز. النبي صلى الله عليه وسلم قال ضحي بها ولا تصلح لغيرك هذه واقعة عين لا

عموم لها فيختص بشخصه الا بدليل ولا دليل. ايه القصة - [00:12:44](#)

حديث متفق عليه البراء بن عازب قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة قبل الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم عملت

قبل الصلاة دي مش اضحية - [00:13:02](#)

جات لحمه قلها بالهنا والشفاء لكن مش اضحية قال يا رسول الله ان عندي داجنا جزعة من المعز وفي رواية عناقا جذع هي خير من

من مستنين صغيرة. ستة اشهر بس عمرها - [00:13:16](#)

والماعز ما تدبحش اضحية الا اذا بلغت سنة اذبحها قال اذبحها ولن تصلح لغيرك او لا تجزء عن احد بعدك بدي واقعة دل الدليل

النصي على انها خاصة بهذه الواقع ولا تتعدها الى غيرها. فقد تكون الدلالة على الخصوصية دلالة - [00:13:35](#)

او دلالة مستنبطة من السياق مثل هذه وقائع اعيان واستسناه من قاعدة العيب بعموم اللفظ لا بخصوص السبب باقي هاد الكلمة

الاخيرة ان المزني وابو ثور عندما قالوا العبرة بخصوص السبب لم يقصدوا قصر الحكم على السبب. انما قالوا قصر دلالة قالوا بقية

السور - [00:13:56](#)

متخذة من القياس او من ادلة اخرى. فاتفق الجميع على مضمون الحكم دماغك في كيفية الوصول اليه الجمهور قالوا نصل اليه من

نفس النص والذين خالفوا المزني وابو ثور قالوا ان هذا يستنبط ويتخذ من القياس - [00:14:23](#)

ومن ادلة اخرى حديث موصول له تفصيل وهوامش وحواشي والحديث ذو شجون ان شاء الله. وفقني الله واياكم. السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته - [00:14:43](#)